

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1385

السنة 59

15 أبريل 2017

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 009-2017 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 04 نوفمبر 2016 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع دعم تشجيع المقاولات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وتشغيل الشباب.....	22 مارس 2017
قانون 010-2017 يسمح بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للميثاق العربي لحقوق الإنسان المصادق عليه على مستوى قمة رؤساء الدول تبعا للقرار رقم 270 بتاريخ 2004/05/23.....	27 مارس 2017

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 0117-2017 يقضي بالمصادقة على اتفاقية خط انتمان غير معزز الموقعة بتاريخ 03 أكتوبر 2016 بين وزارة الاقتصاد والمالية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية وبرنامج نصوص تنظيمية	06 مارس 2017
---	--------------

تمويل التجارة العربية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع شراء طائرة جديدة من نوع بوينغ 737-800 للشركة الوطنية للطيران "الموريتانية للطيران".....245	30 مارس 2017
مرسوم رقم 0133-2017 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 04 نوفمبر 2016 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع دعم تشجيع المقاولات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وتشغيل الشباب.....245	نصوص مختلفة 02 مارس 2017
مرسوم رقم 0116-2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....245	07 مارس 2017
مرسوم رقم 0118-2017 يقضي بتعيين عضو في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.....245	

الوزارة الأولى

مقرر رقم 085 يقضي بتعيين مفتشة عامة مساعدة للدولة.....246	نصوص مختلفة 15 فبراير 2017
---	-------------------------------

وزارة العدل

مرسوم رقم 2017 - 017 يحدد إجراءات تنظيم و سير عمل فرق النيابة العامة و التحقيق لمكافحة الفساد.....246	نصوص تنظيمية 15 فبراير 2017
مرسوم رقم 018-2017 ينظم الحماية الخاصة للشهود والخبراء والمبلغين وضحايا الفساد.....247	15 فبراير 2017
مرسوم رقم 019-2017 يحدد مقر المحكمة المختصة في الجرائم المتعلقة بالفساد.....248	15 فبراير 2017 نصوص مختلفة
مرسوم رقم 087 - 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ دوسو يوفوبرنار.....248	17 فبراير 2017
مرسوم رقم 088 - 2017 يرخص للسيد/ جميل أمينل كابريل حتي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....248	17 فبراير 2017
مرسوم رقم 089 - 2017 يرخص للسيدة/ السارة سيديا محمد المصطفى بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....248	17 فبراير 2017
مرسوم رقم 090 - 2017 يرخص للسيدة/ مريم عبد الرحمن وات بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....248	17 فبراير 2017
مرسوم رقم 091 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/محمد عبد الله سيد محمد الطالب و أفراد أسرته.....249	17 فبراير 2017
مرسوم رقم 092 - 2017 يرخص للسيد/ محمد محمد محمود ولد محمد محمود بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....249	17 فبراير 2017
مرسوم رقم 093 - 2017 يرخص للسيد/أحمد فال كن اعبيدي و ابنته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....249	17 فبراير 2017
مرسوم رقم 094 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية السيد/ الدده الشيخ الدده.....249	17 فبراير 2017
مرسوم رقم 095 - 2017 يرخص للسيد/ الشيخ باي أحمد حمادي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....249	17 فبراير 2017
مرسوم رقم 096-2017 يرخص للسيد/محمد مولاي جد أم وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....249	17 فبراير 2017
مرسوم رقم 097 - 2017 يرخص للسيد/ السالم ابراهيم السيد بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....249	17 فبراير 2017
مرسوم رقم 098-2017 يرخص للسيدة/ كرمي النانه عباب بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....250	17 فبراير 2017
مرسوم رقم 099 - 2017 يرخص للسيد محمد محفوظ يحظيه سيد العربي وزوجته عيش شغالي شغالي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....250	17 فبراير 2017

مرسوم رقم 0100-2017 يرخص للسيد / همادي صمب جارا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية..... 250	17 فبراير 2017
مرسوم رقم 0101-2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / محمد محمود محمد عبد الله الطالب محم..... 250	17 فبراير 2017
مرسوم رقم 102-2017 يرخص للسيد / محفوظ محمد ولد اسويدي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية..... 251	17 فبراير 2017
مرسوم رقم 103-2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / صيدو مختار مامدو با تي جالو..... 251	17 فبراير 2017

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 0115-2017 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 189-2014 الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2014 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه..... 251	نصوص تنظيمية 01 مارس 2017
--	------------------------------

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 0113-2017 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 64-134 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1964، المعدل، المحدد لتقدم ضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل والحد العمري للضباط..... 251	نصوص تنظيمية 23 فبراير 2017
مرسوم رقم 0114-2017 يقضي بالاحتفاظ بضباط من الجيش الوطني في الخدمة..... 252	نصوص مختلفة 23 فبراير 2017
قرار رقم 0547/16 يقضي بتشكيل مجلس تأديب..... 252	22 يوليو 2016

وزارة الداخلية والامركزية

مقرر مشترك رقم 0151 يحدد العلاوات التي يمكن منحها للأمناء العاميين للبلديات..... 252	نصوص تنظيمية 16 فبراير 2017
--	--------------------------------

وزارة الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم 015-2017 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة توب- سيتافير..... 253	نصوص تنظيمية 13 فبراير 2017
---	--------------------------------

وزارة الوظيفة العمومية والعمل ومصرنة الإدارة

مقرر مشترك رقم 1106 يقضي بمعادلة شهادة..... 253	نصوص تنظيمية 28 ديسمبر 2016
مقرر رقم 002 يقضي بإنهاء خدمات بعض الموظفين بسبب الوفاة..... 253	نصوص مختلفة 02 يناير 2017
مقرر مشترك رقم 0004 يقضي بإعارة موظف..... 253	03 يناير 2017

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مقرر رقم 872 يقضي بالتوقيف الثاني للصيد التقليدي لرأس القديمات و الصيد الشاطئي لرأس القديمات و الصيد الصناعي في الأعماق، لسنة 2016..... 253	نصوص تنظيمية 23 سبتمبر 2016
	نصوص مختلفة

مقرر رقم 0007 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MAURITANIAN FOR STEEL BUILDING SYSTEMS.....254	04 يناير 2017
مقرر رقم 0008 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة RECOR SARL.....255	04 يناير 2017
مقرر رقم 0009 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS MAUVAPP SARL.....256	04 يناير 2017
مقرر رقم 0010 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MOHAMED BEHNASS.....257	04 يناير 2017
مقرر رقم 0011 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة INTER FISH.....258	04 يناير 2017
مقرر رقم 0012 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MAURI PROTIEU LTD.....258	04 يناير 2017
مقرر رقم 0013 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة OCEANS DE MAURITANIE.....259	04 يناير 2017
مقرر رقم 0014 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة IMPEC SA.....260	04 يناير 2017
مقرر رقم 0015 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة BIHAAR.....261	04 يناير 2017
مقرر رقم 0016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ARGUIN – FISHING.....262	04 يناير 2017
مقرر رقم 0017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SMDR.....263	04 يناير 2017
قرار رقم 0004/17 يقضي باقتناء باخرة للصيد الشاطئ.....264	09 يناير 2017
قرار رقم 0007/17 يقضي باقتناء باخرة للصيد الشاطئ.....264	12 يناير 2017

وزارة التجهيز والنقل

مرسوم رقم 0110-2017 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 144-2014 الصادر بتاريخ 01 يونيو 2014 المحدد لصلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....265	نصوص تنظيمية 21 فبراير 2017
مرسوم رقم 020-2017 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المختبر الوطني للأشغال العمومية.....265	نصوص مختلفة 20 فبراير 2017

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

مرسوم رقم 084-2017 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 192-2014 بتاريخ 07 سبتمبر 2014 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة والصناعة التقليدية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....265	نصوص تنظيمية 15 فبراير 2017
--	--------------------------------

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

مقرر رقم 1111 يقضي بإنشاء فروع داخل المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة.....266	نصوص تنظيمية 30 ديسمبر 2016
--	--------------------------------

3- إحصاءات

4- إعلانات

محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
يحيى ولد حدمين
الوزيرة الأمينة العامة للحكومة
زينب بنت اعل سالم

2- مراسيم - مقررات -

قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0117-2017 صادر بتاريخ 06 مارس 2017 يقضي بالمصادقة على اتفاقية خط ائتمان غير معزز الموقعة بتاريخ 03 أكتوبر 2016 بين وزارة الاقتصاد والمالية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية وبرنامج تمويل التجارة العربية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع شراء طائرة جديدة من نوع بوينغ 737-800 للشركة الوطنية للطيران "الموريتانية للطيران"

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية ائتمان غير معزز الموقعة بتاريخ 03 أكتوبر 2016 بين وزارة الاقتصاد والمالية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية وبرنامج تمويل التجارة العربية، بمبلغ ثلاثون مليون (30.000.000) دولار أمريكي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع شراء طائرة جديدة من نوع بوينغ 737-800 للشركة الوطنية للطيران "الموريتانية للطيران".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0133-2017 صادر بتاريخ 30 مارس 2017 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 04 نوفمبر 2016 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع دعم تشجيع المقاولات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وتشغيل الشباب.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 04 نوفمبر 2016 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ مليونين وستمئة وأربعة وعشرون ألف (2.624.000) وحدة حسابية، والمخصصة لتمويل مشروع دعم تشجيع المقاولات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وتشغيل الشباب.

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 009-2017 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 04 نوفمبر 2016 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع دعم تشجيع المقاولات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وتشغيل الشباب.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 04 نوفمبر 2016 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ مليونين وستمئة وأربعة وعشرون ألف (2.624.000) وحدة حسابية، والمخصصة لتمويل مشروع دعم تشجيع المقاولات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وتشغيل الشباب.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ 22 مارس 2017

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الاقتصاد والمالية

المختار اجاي

وزير التشغيل والتكوين المهني

وتقنيات الإعلام و الإتصال

مختار ملل جاه

قانون 010-2017 يسمح بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للميثاق العربي لحقوق الإنسان المصادق عليه على مستوى قمة رؤساء الدول تبعا للقرار رقم 270 بتاريخ 2004/05/23.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانوني التالي،

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للميثاق العربي لحقوق الإنسان المصادق عليه على مستوى قمة رؤساء الدول تبعا للقرار رقم 270 بتاريخ 2004/05/23.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نواكشوط بتاريخ 27 مارس 2017

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0116-2017 صادر بتاريخ 02 مارس 2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى : يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كوماتور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني :
اللواء دونالد بولديك،
قائد العمليات الخاصة بإفريقيا

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 0118-2017 صادر بتاريخ 07 مارس 2017 يقضي بتعيين عضو في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

المادة الأولى : يعين عضوا في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ممثلا لمنظمات الدفاع عن حقوق الطفل :
لبات ولد محمد

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 085 صادر بتاريخ 15 فبراير 2017 يقضي بتعيين مفتشة عامة مساعدة للدولة

المادة الأولى : تعين السيدة نفيسة بنت خباز مفتشة عامة مساعدة للدولة وذلك اعتبارا من 2017/02/14.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 017 - 2017 صادر بتاريخ 15 فبراير 2017 يحدد إجراءات تنظيم و سير عمل فرق النيابة العامة و التحقيق لمكافحة الفساد

المادة الأولى: الهدف

طبقا للمواد 31،32 من القانون رقم 014.2016 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمكافحة الفساد، يحدد هذا المرسوم تنظيم و سير عمل فرق النيابة و التحقيق المكلفين بجرائم الفساد. تعقد هذه الفرق جلساتها في محكمة ولاية نواكشوط الغربية.

الفصل الأول : فريق النيابة العامة

المادة 2: تكوين فريق النيابة العامة لمكافحة الفساد يتكون فريق النيابة العامة لمكافحة الفساد من ثلاثة أعضاء يحمل أحدهم صفة المنسق.

يتم تعيين منسق فريق النيابة لمكافحة الفساد طبقا لإجراءات النظام الأساسي للقضاء.

المادة 3: أعضاء فريق النيابة العامة لمكافحة الفساد

يعين أعضاء فريق النيابة العامة لمكافحة الفساد طبقا لإجراءات النظام الأساسي للقضاء.

في حالة غياب أو إعاقة أحد أعضاء فريق النيابة العامة لمكافحة الفساد يقام بتبديله طبقا للنظام الأساسي للقضاء.

المادة 4: صلاحيات أعضاء فريق النيابة العامة لمكافحة الفساد

يمارس أعضاء فريق النيابة العامة لمكافحة الفساد تحت إدارة و رقابة وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية نواكشوط الغربية، جميع السلطات التي تخولها له مدونة الإجراءات الجنائية و القانون المتعلق بمكافحة الفساد.

المادة 5: سلطات منسق فريق النيابة العامة لمكافحة الفساد

ينسق المنسق نشاط فريق النيابة العامة لمكافحة الفساد و يرأس اجتماعاته و يوزع المهام بين أعضائه و يضمن متابعتها.

و يقدم لوكيل الجمهورية لمحكمة ولاية نواكشوط الغربية أعمال الفريق و يتلقى تعليماته و يسهر على تنفيذها .

يبلغه بصفة منتظمة عن حالة الملفات.

يوقع معه تقرير النشاط نصف السنوي المنصوص عليه في المادة 6 من هذا المرسوم.

المادة 6: نشاط فريق النيابة العامة لمكافحة الفساد يشفع نشاط فريق النيابة بإعداد تقرير كل ستة أشهر تعرض فيه عند الاقتضاء:

- 1- لائحة تحمل المعلومات الكافية عن الملفات المعالجة خلال الأشهر الستة الماضية؛
- 2- الصعوبات الملاحظة في تنفيذ العمل و الوسائل الكفيلة بتجاوزها؛
- 3- النواقص الملاحظة على مستوى الجهاز القانوني المتعلق بمكافحة الفساد مصحوبة باقتراحات الإصلاح المناسب.

يوقع هذا التقرير من طرف وكيل الجمهورية في محكمة ولاية نواكشوط الغربية الذي يوجهه بعد ذلك عبر السلم الإداري إلى المدعي العام لدى المحكمة العليا لإعطاء رد عليه.

الفصل الثاني: فريق التحقيق في مكافحة الفساد

المادة 7: تكوين فريق التحقيق في مكافحة الفساد

يتكون فريق التحقيق في مكافحة الفساد من ثلاثة أعضاء يحمل أحدهم صفة منسق.

يتم تعيين منسق قطب التحقيق في مكافحة الفساد طبقا لإجراءات النظام الأساسي للقضاء.

المادة 13: دور منسق فريق التحقيق في مكافحة الفساد

ينسق المنسق نشاط فريق التحقيق في مكافحة الفساد و يرأس جميع جلساته. يعين بأمر قضائي من بين أعضاء الفريق - بعد استشارة أعضاء الفريق الآخرين - القاضي المكلف بإدارة التحقيق. يستقبل طلبات الأطراف و يرسلها عند الاقتضاء إلى القاضي المكلف بالملف المعني.

يوقع القرارات المشار إليها في المادة 11 المذكورة أعلاه و أوامر الحجز أو الحرية المتعلقة بها و كذلك محاضر جلسات المتابعة.

و يعد بالنسبة للقضايا الجارية الاستمارات القضائية الشهرية المنصوص عليها في المرسوم رقم 94 - 109 بتاريخ 31 دجمبر 1994 المحدد لإجراءات إعداد اللوائح القضائية الشهرية.

المادة 14: التطبيق

يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 018-2017 صادر بتاريخ 15 فبراير 2017 ينظم الحماية الخاصة للشهود والخبراء والمبلغين وضحايا الفساد

الفصل الأولي : ترتيبات عامة

المادة الأولى : الهدف

ينظم المرسوم الحالي، الحماية الخاصة للشهود والخبراء والمبلغين وضحايا الفساد طبقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 2016- 014 بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمكافحة الفساد.

المادة 2 : إنشاء اللائحة

تعد لائحة الأشخاص المعنيين بإجراءات الحماية من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية نواكشوط الغربية وتبلغ لمصالح الأمن .

تحين هذه اللائحة كل ما دعت الضرورة.

المادة 3 : التحري من أجل الوقاية

تجمع مصالح المخابرات والأمن المعلومات الضرورية للوقاية من التهديدات التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص المعنيين بإجراءات الحماية.

كل شخص يكون موضوع تهديد يجب أن يبلغ عنه فور ما يتأكد هذا التهديد.

يجب الالتزام بكافة الإجراءات الضرورية لحمايته .

المادة 4: تعليمات:

يجب على الأشخاص الخاضعين للحماية احترام تعليمات مصالح المخابرات والأمن المتعلقة باختيار مكان الإقامة وأماكن وساعات التنقل و الأشخاص الذين يستقبلون .

المادة 5: الأمن

توفر مختلف مصالح المخابرات والأمن المكلفة بالحماية، عند الحاجة، الأمن الضروري للأشخاص المعنيين بإجراءات الحماية المنصوص عليها في المرسوم الحالي .

المادة 8: يعين أعضاء فريق التحقيق في مكافحة الفساد من بين قضاة تحقيق محكمة ولاية نواكشوط الغربية بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء. في حالة غياب أو إعاقة أحد أعضاء فريق التحقيق في مكافحة الفساد يتم تبديله طبقا للنظام الأساسي للقضاء.

المادة 9: تعيين القاضي المكلف بالتحقيق في مكافحة الفساد

يوجه طلب إجراء التحقيق الصادر عن وكيل الجمهورية و الأوراق المرفقة إلى منسق الفريق من أجل تعيين القاضي المكلف بالتحقيق في الملف.

المادة 10: القاضي الوحيد

مع مراعاة الحالات الواردة في المادة 11 التالية فإن قاضي التحقيق المكلف بالقضية يبت بصفة فردية في جميع إجراءات التحقيق ذات العلاقة دون المساس بالإمكانات المتاحة لأعضاء الفريق الآخرين في حضور إجراءات التحري المتعلقة بالملف المذكور.

يطرح هؤلاء القضاة أثناء حضورهم للاستماع و الاستجواب و المقارنات على الشاهد والمتهم بصفة مباشرة جميع الأسئلة التي قد تساعد على اكتشاف الحقيقة و تعاد صياغة الأجوبة المتعلقة بالأمر في محضر يتم إعداده بتلك المناسبة.

المادة 11: الصفة الجماعية

يحكم في جلسة الاستماع بأغلبية الأصوات في قرارات فريق التحقيق في مكافحة الفساد المتعلقة من ناحية، بضرورة الحبس الاحتياطي و بإعطاء الحرية المؤقتة، و من ناحية أخرى بالمصادرة التحفظية لممتلكات المتهم المنصوص عليها طبقا للمواد 21 و 22 من القانون المتعلق بمكافحة الفساد تكون المداولات سرية و يحكم بالقرار في جلسة علنية؛

و يسيرها جميعا النظام القضائي للأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق كما تحدده مدونة الإجراءات الجنائية.

المادة 12: اجتماعات فريق التحقيق في مكافحة الفساد

يعقد فريق التحقيق في مكافحة الفساد بانتظام جلسات عمل مخصصة لمتابعة الملفات من أجل:

- أن يحدد؛ انطلاقا من عناصر الأدلة التي سبق جمعها ، إجراءات التبليغ التي يجب أن تكمل أيضا إظهار الحقيقة؛
- تحضير الأسئلة التي ستطرح على الشهود و على المتهمين أثناء الاستماع و الاستجواب و المقارنات بغية توضيح النقاط الغامضة في الملف؛
- الوقوف على حالة تقدم الملفات؛
- تقويم الأدلة المثبتة ضد المتهم قبل أية تسوية في نهاية الإجراءات.

تكون جلسات المتابعة المذكورة في الفقرة السابقة موضوع محضر موقع من طرف جميع أعضاء الفريق.

الفصل الثاني : تنسيق الحماية

المادة 6 : مسؤولية التنسيق

تكلف المديرية العامة للأمن الوطني بتنسيق الأنشطة المتعلقة بحماية الأشخاص المحددين في المادة الأولى من المرسوم الحالي.

المادة 7 : الاتصال

يشعر الأشخاص الخاضعين للحماية مسبقا، المديرية العامة للأمن الوطني بعناوينهم ومواعيدهم وتنقلاتهم في الداخل والخارج وخطط سفرهم مع الجهات النهائية ونقاط العبور والدعوات التي ينبغي أن يلبوها .

المادة 8 : الحماية المنزلية

تفتش منازل الأشخاص المستفيدين من الحماية من طرف متخصصين تابعين لمصالح المخابرات و الأمن لتقدير انسجامها مع شروط الأمن وتقديم النصائح الضرورية عند الحاجة.

المادة 9 : التهديدات الفعلية

في حالة التهديد الفعلي يتم تحويل الأشخاص الخاضعين للحماية إلى مساكن أو أماكن آمنة على نفقة الدولة. يستمر هذا الإجراء طالما قدرت مصالح الأمن المتخصصة ضرورته .

المادة 10 : الأسلحة الفردية

تضع المديرية العامة للأمن الوطني تحت تصرف الأشخاص الخاضعين للحماية، على سبيل الإعارة أسلحة فردية لأمنهم الشخصي، عند الاقتضاء.

وتقدم لهم التدريب على استعمال هذه الأسلحة قبل ذلك . يعتبر استخدام هذه الأسلحة محدودا بشكل صارم بالدفاع الشرعي ولا يمكن تحت أي ظرف أن تتم إعارتها أو بيعها.

يعتبر الأشخاص الخاضعين للحماية مسؤولين عن استخدام الأسلحة الموضوعة تحت تصرفهم.

المادة 11 : السيارات الخاصة

يرخص للأشخاص الخاضعين للحماية في استخدام سيارات مظلة وبدون لوحات ترقيم أو تحمل لوحات ترقيم مموهة .

تتلقى مصالح الأمن المعلومات المفيدة حول السيارات المستخدمة مثل أسماء مالكيها وعناوينهم والمواصفات والإشارات المميزة لهذه السيارات.

تستخدم لوحات الترقيم المموهة طبقا للتوجيهات الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني بالتعاون مع مديرية النقل .

الفصل الثالث : الإجراءات المرتبطة بالعمل

المادة 12 : أماكن العمل

يرخص للأشخاص الخاضعين للحماية في ممارسة وظائفهم في مختلف الأماكن .

يجب أن تكون هذه الأماكن مخفية أو تحت حماية خاصة.

تضع الأسلاك المشغلة تحت تصرف الأشخاص الخاضعين للحماية أماكن العمل هذه التي تبلغ للمديرية العامة للأمن الوطني في جميع الأحوال.

المادة 13 : أوقات العمل

يرخص للأشخاص الخاضعين للحماية في ممارسة وظائفهم خارج أوقات الدوام المعتادة للعمل ودون بدلات رسمية.

الفصل الرابع ترتيبات ختامية .

المادة 14 : يكلف وزير العدل ووزير الداخلية و اللامركزية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 019-2017 صادر بتاريخ 15 فبراير 2017 يحدد مقر المحكمة المختصة في الجرائم المتعلقة بالفساد

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم مقر المحكمة المختصة في الجرائم المتعلقة بالفساد وتلك المرتبطة بها أو التي لا يمكن فصلها عنها طبقا للمادة 33 من القانون رقم 014.2016 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمكافحة الفساد.

المادة 2 : يكون مقر المحكمة الابتدائية المختصة في الجرائم المحددة في القانون رقم 014-2016 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2016 وتلك المرتبطة بها أو التي لا يمكن فصلها عنها في دائرة محكمة ولاية نواكشوط الغربية.

المادة 3: تتكون المحكمة من رئيس ومستشارين (2)، يعينون طبقا لأحكام النظام الأساسي للقضاء.

المادة 4: يمكن للمحكمة أن تعقد جلسات متنقلة.

المادة 5: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 087 – 2017 صادر بتاريخ 17 فبراير 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ دوسو يوفوبرنار

المادة الأولى : تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ دوسو يوفو برنار المولود بتاريخ 1947 في تيسي(لومي – التوغو)، لأبيه السيد: دوسو يوفو كادجوفي و لأمه: أكوافي كافلا ، الجنسية الأصلية : توغولية، المهنة: معلم.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 088 – 2017 صادر بتاريخ 17 فبراير 2017 يرخص للسيد/ جميل أمينل كابريل حتي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى : يرخص للسيد/ جميل أمينل كابريل حتي المولود بتاريخ 1980/11/05 في السينغال، لأبيه السيد: كابريل حتي و لأمه: نادية الجفري ، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف 000142119800231، الحاصل علي الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسية الموريتانية الأصلية.

- **فاطمة محمد عبد الله الطالب**، المولودة بتاريخ 2011/04/16 في مامودزو، لأبيها السيد: محمد عبد الله سيد محمد الطالب، و أمها خديجة محمد بوبكر، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **0929827160**؛

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 092 - 2017 صادر بتاريخ 17 فبراير 2017 يرخص للسيد/ محمد محمد محمود ولد محمد محمود بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى : يرخص للسيد/ محمد محمد محمود ولد محمد محمود المولود بتاريخ 1969/01/01 في الميناء، لأبيه السيد: محمد محمود محمد المختار ولد محمد محمود و أمه أكليثم أحمد محمود أحمد محمود، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **2474527619**، الحاصلة على الجنسية الغابونية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية .

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 093 - 2017 صادر بتاريخ 17 فبراير 2017 يرخص للسيد/أحمد فال كن اعبيدي و ابنته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى : يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الأمريكية والمعنيون هم :

- **أحمد فال كن اعبيدي**، المولود بتاريخ 1975/02/15 في بوركينافاسو، لأبيه السيد: كن اعبيدي، و أمه زينب جاو، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **1831271731**،

- **زينب أحمد فال اعبيدي** ، المولودة بتاريخ 2013/05/06 في كينتاكي، لأبيها السيد أحمد فال كن اعبيدي، و أمها ليلى محمد التومي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **1257716357**،

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 094 - 2017 صادر بتاريخ 17 فبراير 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية السيد/ الدده الشيخ الدده

المادة الأولى : يرخص للسيد/ الدده الشيخ الدده، المولود بتاريخ 1979/02/16 في باسكنو، لأبيه السيد: الدده الشيخ و أمه لاله مولاي الحسن، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **7856451466**، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية .

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 089 - 2017 صادر بتاريخ 17 فبراير 2017 يرخص للسيدة/ السارة سيديا محمد المصطفى بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى : يرخص للسيدة/ السارة سيديا محمد المصطفى المولودة بتاريخ 1971/12/20 في بوتلميت، لأبيها السيد: سيديا محمد المصطفى محمد المصطفى و أمها فاطمة محمذن المصطفى، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف **3503705670**، الحاصلة على الجنسية السعودية، بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية .

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 090 - 2017 صادر بتاريخ 17 فبراير 2017 يرخص للسيدة/ مريم عبد الرحمن وات بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى : يرخص للسيدة/ مريم عبد الرحمن وات المولودة بتاريخ 1981/06/26 في الرباط، لأبيها السيد: عبد الرحمن عمار وات و أمها الضاوية بغدادي حسن، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **4772079707**، الحاصلة على الجنسية الفرنسية، بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية .

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 091 - 2017 صادر بتاريخ 17 فبراير 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/محمد عبد الله سيد محمد الطالب و أفراد أسرته

المادة الأولى : يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الفرنسية والمعنيون هم :

- **محمد عبد الله سيد محمد الطالب**، المولود بتاريخ 1961/04/04 في باسكنو، لأبيه السيد سيد محمد الطالب الطالب و أمها فاطمة محمد محمود حرمه، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **1720829568**،

- **خديجة محمد بوبكر**، المولودة بتاريخ 1975/12/31 في بوتلميت، لأبيها السيد محمد سيدي بوبكر، و أمها فاطمة أحمدو الباه ، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **0111098175**؛

- **لحبيبة محمد عبد الله الطالب**، المولودة بتاريخ 2003/04/05 في لكصر، لأبيها السيد : محمد عبد الله سيد محمد الطالب، و أمها خديجة محمد بوبكر، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **8723412634**؛

- **سعد محمد عبد الله الطالب**، المولود بتاريخ 2006/01/07 في ريمس، لأبيه السيد محمد عبد الله سيد محمد الطالب، و أمها خديجة محمد بوبكر، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **9207711809** ؛

المادة الأولى: يرخص للسيد/ السالم ابراهيم السيد المولود بتاريخ 1968/12/31 في بوتلميت، لأبيه السيد: ابراهيم السيد و لأمه: كورية سالم ، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف 8492366782، الحاصل على الجنسية السويدية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية .

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 098-2017 صادر بتاريخ 17 فبراير 2017 يرخص للسيدة/ كرمي النانه عباب بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيدة كرمي النانه عباب، المولودة بتاريخ 1957/12/31 في داخلت أنواذيبو، لأبيها النانه عباب عباب ولأمها قافلان عبد الله افرياط، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف : 5848787079 الحاصلة على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية .

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 099 - 2017 صادر بتاريخ 17 فبراير 2017 يرخص للسيد محمد محفوظ يحظيه سيد العربي وزوجته عيش شغالي شغالي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للشخصين التاليين إسماهما وبياناتهما، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهما للجنسية الإسبانية، والمعنيان هما : محمد محفوظ يحظيه سيد العربي المولود بتاريخ 1962/12/13 في بوتلميت لأبيه السيد يحظيه سيد العربي ولأمه فاطمة محمد اصغير، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 1576133213،

- عيش شغالي شغالي المولودة بتاريخ 1976/09/03 في انواذيبو، لأبيها السيد شغالي شغالي ولأمها مريم مولاي ابراهيم، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف : 8310482761.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0100-2017 صادر بتاريخ 17 فبراير 2017 يرخص للسيد / همادي صمب جارا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد همادي صمب جارا، المولود بتاريخ 1975/01/01 في أمبود لأبيه السيد: صمب مودي جارا ولأمه دانه فنتي سيدي، بدون

مرسوم رقم 095 - 2017 صادر بتاريخ 17 فبراير 2017 يرخص للسيد/ الشيخ باي أحمد حمادي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد/ الشيخ باي أحمد حمادي المولود بتاريخ 1997/09/14 في لاسالماس، لأبيه السيد أحمد حمادي و لأمه سكيمة الهاشم ، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 1393205181، الحاصل على الجنسية الإسبانية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية .

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 096-2017 صادر بتاريخ 17 فبراير 2017 يرخص للسيد/محمد مولاي جد أم وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية المغربية والمعنيون هم :

- محمد مولاي جد أم المولود بتاريخ 1977/10/06 في توجنين لأبيه السيد / مولاي محمد المختار جد أم ولأمه العالية محمد عبد الرحمن الشيخ سيد ألمين، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف : 2146555487 ،

- أمنة محمد عبد الله جد أم، المولودة بتاريخ 1989/11/26 في تفرغ زينة، لأبيها السيد/ محمد عبد الله محمد جد أم ولأمها خديجة محمد الحافظ جد أم، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف : 4087860525،

- الحافظ محمد جد أم، المولود بتاريخ 2010/01/19 في توجنين، لأبيه السيد محمد مولاي جد أم ولأمه أمنة محمد عبد الله جد أم، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف : 0199654131،

- اللوها محمد جد أم، المولودة بتاريخ 2013/01/20 في توجنين، لأبيها السيد محمد مولاي جد أم ولأمها أمنة محمد عبد الله جد أم، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف : 0810306767،

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 097 - 2017 صادر بتاريخ 17 فبراير 2017 يرخص للسيد/ السالم ابراهيم السيد بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0115-2017 صادر بتاريخ 01 مارس 2017 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 189-2014 الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2014 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تلغى وتستبدل ترتيبات المادة 93 من المرسوم رقم 189-2014 الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2014 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وذلك على النحو التالي:

المادة 93 جديدة: يكلف مدير الديوان تحت سلطة الوزير المنتدب بتسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية المعهدة للوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه والإفريقية والموريتانيين في الخارج.

ويمارس تحت سلطة الوزير المنتدب الإشراف على الإدارة والمصالح التي يعش وينسق ويراقب أنشطتها.

ويعرض مدير الديوان على الوزير المنتدب القضايا المدروسة من قبل الإدارة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون والوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية والموريتانيين في الخارج كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0113-2017 صادر بتاريخ 23 فبراير 2017 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 64-134 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1964، معدل، المحدد لتقدم ضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل والحد العمري للضباط.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 24 (جديدة) من المرسوم رقم 64-134 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1964 المعدل، المحدد لتقدم ضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل والحد العمري للضباط، وتحل محلها الترتيبات التالية:

تحدد حدود العمر لضباط الجيش العامل كما يلي:

مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 4429599576، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0101-2017 صادر بتاريخ 17 فبراير 2017 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / محمد محمود محمد عبد الله الطالب محم

المادة الأولى: يرخّص للسيد / محمد محمود محمد عبد الله الطالب محم المولود بتاريخ 1968/12/31 في كرو لأبيه السيد: محمد عبد الله محمد محمود الطالب محم ولأمه مريم محمد الأمين المختار بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 8627947950 الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 102-2017 صادر بتاريخ 17 فبراير 2017 يرخّص للسيد / محفوظ محمد ولد اسويدي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخّص للسيد / محفوظ محمد ولد اسويدي، المولود بتاريخ 1978/08/21 في أطار، لأبيه السيد: محمد محفوظ أسويدي ولأمه مريم أحمد محمود بابو بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 4864884263 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 103-2017 صادر بتاريخ 17 فبراير 2017 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / صيدو مختار مامدو با تي جالو

المادة الأولى: يرخّص للسيد / صيدو مختار مامدو با تي جالو، المولود بتاريخ 1998/08/21 في اورلانس (فرنسا) لأبيه السيد: مامدو با تي جالو، ولأمه مدينا تال بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 0062685475 الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

بعد تجاوزه الحد العمري لرتبته، وذلك ابتداء من 01 مارس 2017.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 0547/16 صادر بتاريخ 22 يوليو 2016 يقضي بتشكيل مجلس تأديب

المادة الأولى : سيمثل عسكري الدرك التالي اسمه ورقمه الاستدلالي أمام مجلس التأديب الذي سيعقد بانواكشوط والمعني هو :

- **الدركي درجة رابعة :** عبد الودود ولد عبد الودود الرقم الاستدلالي 6217 العامل بقوات الأمم المتحدة.

المادة 2 :- يتكون مجلس التأديب من : الرئيس :

- **النقيب محمد سيدي ولد محمد محمود، العامل بالسرية الخارجة عن الترتيب بانواكشوط.**

الأعضاء :

- **دركي درجة رابعة :** محمد يحي ولد أبوه الرقم الاستدلالي 6205، عامل بأولى مجموعات سرايا الدرك المتنقل بانواكشوط.

- **دركي درجة رابعة :** محمد عبد الرحمن ولد محمد عبد الله الرقم الاستدلالي 6173، عامل بمجموعة سرايا المرافقات والأمن بانواكشوط.

المادة 3 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ضباط برتبة			حدود العمر العليا
1	2	3	
47	42		ملازم أو الرتبة المقابلة
50	45	53	ملازم أول أو الرتبة المقابلة
53	48	55	نقيب أو الرتبة المقابلة
55	50	57	راند أو الرتبة المقابلة
57	52	59	مقدم أو الرتبة المقابلة
59	55	62	عقيد أو الرتبة المقابلة
60	60	64	لواء أو الرتبة المقابلة
62	62		فريق أو الرتبة المقابلة

تطبق حدود العمر الوارد في مختلف الأعمدة كما يلي :

عمود 1 : على الضباط من الإطار العام (البري - والجوي - والبحرية - والدرك) ، وعلى الضباط من السلك المعتمدين وسلك المهندسين العسكريين .

عمود 2 : على الضباط العاملين في القوات الخاصة (المظليين والصاعقة) والوحدات الجوية (أفراد الملاحه).

عمود 3 : على ضباط سلك الصحة .

تعتبر حدود العمر المحدد في العمود 2 حدا يجب بعده أن يتم تغيير إطار سلك هؤلاء الأفراد.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0114-2017 صادر بتاريخ 23 فبراير 2017 يقضي بالاحتفاظ بضباط من الجيش الوطني في الخدمة

المادة الأولى : يحتفظ بالمقدم عبد الله سيد محمد سيد المين الرقم العسكري 80904 في الخدمة لمدة سنتين

وزارة الداخلية والأمرات

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0151 صادر بتاريخ 16 فبراير 2017 يحدد العلاوات التي يمكن منحتها للأمناء العاميين للبلديات
المادة الأولى: تمنح علاوة وظيفية شهرية للأمناء العاميين للبلديات طبقا لإيرادات التسيير المنجزة في آخر حساب إداري. يحدد مبلغ هذه العلاوة كل سنة بمداولة من المجلس البلدي في الحدود المبينة في الجدول التالي :

إيرادات التسيير المنجزة في الحساب الإداري الأخير بالأوقية	الحد الأدنى لعلاوة الوظيفة بالأوقية	الحد الأعلى لعلاوة الوظيفة بالأوقية
أكثر من 200 مليون	180.000	220.000
من 100.000.001 إلى 200 مليون	140.000	175.000
من 50.000.001 إلى 100 مليون	100.000	135.000
من 25.000.001 إلى 50 مليون	80.000	120.000
من 10.000.001 إلى 25 مليون	60.000	90.000
أقل من 10 مليون	40.000	60.000

المادة 2: لتغطية النفقات الإدارية في البلديات الحضرية تمنح مكافأة شهرية جزافية للأمناء العاميين لهذه البلديات طبقا لما هو مبين في الجدول التالي :

مبلغ المكافأة الشهرية الجزافية للأمناء العاميين لبلديات عواصم المقاطعات	مبلغ المكافأة الشهرية الجزافية للأمناء العاميين لبلديات عواصم الولايات
20.000 أوقية	30.000 أوقية

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر .

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية وعمد البلديات كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

اعتبارا من 2016/10/03

1- المرحوم الشيخ ولد احمد سالم الرقم الوطني للتعريف 9186359490، الرقم الاستدلالي 47061C

اعتبارا من 2016/08/20

2- المرحوم سلامة ولد حي، الرقم الوطني للتعريف 4122538413، الرقم الاستدلالي 69014P، معلم

اعتبارا من 2016/05/14

3- المرحوم احمد مودي ان الرقم الوطني للتعريف 0662393664، الرقم الاستدلالي 46245Q، كاتب ضبط.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0004 صادر بتاريخ 03 يناير 2017 يقضي بإعارة موظف

المادة الأولى: يوضع السيد محمد محمود ولد حم ختار، الرقم الوطني للتعريف 4465173356، إداري مدني، الرقم الاستدلالي 64229N، في وضعية إعارة لدى البنك الإفريقي للتنمية لمجموعة ليبيا - موريتانيا والصومال اعتبارا من 14 سبتمبر 2014 لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 2: يتولى البنك الإفريقي للتنمية لمجموعة ليبيا - موريتانيا والصومال أثناء فترة الإعارة رواتب المعني وأجازاته الإدارية.

ويبقى مدينا للخرزينة العامة باشتراكات حقوق المعاش.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 872 صادر بتاريخ 23 سبتمبر 2016 يقضي بالتوقيف الثاني للصيد التقليدي لرأس القديمات و الصيد الشاطني لرأس القديمات و الصيد الصناعي في الأعماق، لسنة 2016.

المادة الأولى: يوقف الصيد الصناعي في الأعماق و الصيد الشاطني لرأس القديمات اعتباراً من 30 سبتمبر 2016 و حتى 15 نوفمبر 2016 و ذلك على امتداد كافة المياه البحرية الخاضعة للسلطة الموريتانية باستثناء الفئات التالية:

- بواخر صيد القشريات باستثناء صيد جراد البحر و سرطان البحر (الفئة 1)؛
- الجرافات و البواخر المستخدمة للصنارات لصيد النازلي الأسود في الأعماق (الفئة 2)؛

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 015-2017 صادر بتاريخ 13 فبراير 2017 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة توب- سيتايفير

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة توب- سيتايفير والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجارة والصناعة والسياحة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

ومحصرنة الإحارة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1106 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2016 يقضي بمعادلة شهادة

المادة الأولى: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك مفتش رئيسي في الضرائب، دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدقيق ورقابة التسيير من المدرسة العليا للدراسات والتسيير بدار/السينغال الممنوح لموظف من فئة 31 من أسلاك الإدارة العامة من الوظيفة العمومية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 002 صادر بتاريخ 02 يناير 2017 يقضي بإنهاء خدمات بعض الموظفين بسبب الوفاة

المادة الأولى: يلاحظ إنهاء خدمات الموظفين التالية أسماؤهم بسبب الوفاة طبقا لما يلي :

15 نوفمبر 2016 على امتداد كافة المياه البحرية الخاضعة للسلطة الموريتانية.

المادة 3: يمكن تعديل مدة هذا التوقيف بناء على نتائج الرصد البيولوجي الذي يجريه المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك و مدير استصلاح الثروات و الدراسات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0007 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MAURITANIAN FOR STEEL BUILDING SYSTEMS

المادة الأولى: يرخص لشركة MAURITANIAN FOR STEEL BUILDING SYSTEMS

في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3.000 م²) (القطعة رقم 41) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز ورشة لصناعة السفن.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات

ج. بواخر صيد العينات القاعية المستخدمة لأجهزة غير الجرف (الفئة 3)؛

د. بواخر صيد سرطان البحر المستخدمة للأقفاص كآلية صيد.

المناطق المحددة للفئات المرخص لها بالصيد خلال فترة التوقف أو جزء من فترة التوقيف البيولوجي كالتالي:

فئة سفن صيد القشريات باستثناء جراد البحر و السرطانات (الفئة 1).

أ. شمال خط العرض 19° 19' 12N شمالا الخط الذي يجمع النقاط التالية:

20° 46' 30N	17° 03' 00W
20° 40' 00N	17° 08' 30W
20° 10' 12N	17° 16' 12W
19° 35' 24N	16° 51' 00W
19° 19' 12N	16° 45' 36W
19° 19' 12N	16° 41' 24W
19° 00' 00N	16° 22' 00W

ب. جنوب خط العرض 19° 00' 00N و إلى خط العرض 17° 50' 00N غرب المنطقة إلى تسعة أميال بحرية محسوبة انطلاقا من حميل الجزر البحري.

ج. جنوب خط العرض 17° 50' 00N إلى ستة أميال بحرية محسوبة انطلاقا من حميل الجزر البحري.

بالنسبة للجرافات و البواخر المستخدمة للصنارات للصيد النازلي الأسود في الأعماق (الفئة 2). تحدد المناطق حسب الإحداثيات التالية:

أ- شمال خط العرض 19° 15' 60 غرب الخط المحدد بالإحداثيات التالية:

20° 46' 30N	17° 03' 00W
20° 36' 00N	17° 11' 00W
20° 36' 00N	17° 36' 00W
20° 03' 00N	17° 36' 00W
19° 45' 70N	17° 03' 00W
19° 29' 00N	16° 51' 50W
19° 15' 60N	16° 51' 50W
19° 15' 60N	16° 49' 60W

ب- جنوب خط العرض 19° 15' 60N و حتى خط العرض 17° 50' 00N غرب الخط المحدد بثمانية عشر ميلا بحريا اعتبارا من حميل جزر البحر.

ج- جنوب خط العرض 17° 50' 00N غرب الخط المحدد باثني عشر ميلا بحريا اعتبارا من حميل جزر البحر.

بالنسبة لبواخر صيد العينات القاعية المستخدمة لأجهزة غير الجرف (الفئة 3) تحدد المناطق حسب الإحداثيات التالية:

أ) شمال خط العرض 19° 48' 50N إنطلاقا من ثلاثة أميال بحرية اعتبارا من خط الرأس الأبيض و رأس تيمريس.

ب) جنوب خط العرض 19° 48' 50N و حتى خط العرض 19° 21' 00N غرب الخط 16° 45' 00W

ج) جنوب خط العرض 19° 21' 00N انطلاقا من ثلاثة أميال بحرية اعتبارا من حميل جزر البحر.

المادة 2: يوقف الصيد التقليدي لرأس القدمات و الصيد الشاطئي لرأس القدمات اعتبارا من 30 سبتمبر و حتى

مقرر رقم 0008 صادر بتاريخ 04 يناير 2017
يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال
العمومي البحري لشركة RECOR SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة RECOR SARL
في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة
عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري،
مساحتها (3.000 م²) (القطعة رقم 10) بمنطقة
القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431
الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من
أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال
العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على
صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر
المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.
بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد
الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية
السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع
قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق
محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من
كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي
البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة
وتحويل منتجات الصيد.
و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية
التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة
2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي
تعدده مصالح مديرية البحرية التجارية و
مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و
النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال
المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع
الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة
على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب
للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما
تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات
صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو
مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ
إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و
الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و
الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة
الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية،
لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط
الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و
النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة
التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية
المختصة.

صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو
مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ
إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و
الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و
الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة
الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية،
لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط
الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و
النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة
التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية
المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات
و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتاجها جزءا
من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى
وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم
إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية
البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية
العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع
المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و
تبعاً للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها
انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري
المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد
و الأقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن
تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات
المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و
البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد
و الأقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة
مصالح البحرية التجارية و العمران على أن
الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال
العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له
شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من
الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو
بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى
سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط
المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الأقتصاد
البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية
التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1447015) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية والتسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد. ويلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعاً للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية :

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أنشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0009 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS MAUVAPP SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة ETS MAUVAPP SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (2894.03 م²) (القطعة رقم 22) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما لدى وصول محصل الأملاك العمومية والتسجيل وتوجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0010 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MOHAMED

BEHNASS

المادة الأولى: يرخص لشركة MOHAMED

BEHNASS في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 13) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد. ويلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د. استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمكك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها. كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتاجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0011 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة INTER FISH

المادة الأولى: يرخص لشركة INTER FISH في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 46) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما قبل حلول 31 ديسمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمكس أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أنشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0012 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MAURI PROTIEU LTD

المادة الأولى: يرخص لشركة MAURI PROTIEU LTD في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (6.000 م²) (القطعة رقم 109) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
 - مصنع للتبريد؛
 - مصنع لدقيق و زيت السمك.
- و يلزم المستغل بما يلي:

صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي سنشكل نتائجه جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أنشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0013 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة OCEANS DE MAURITANIE

المادة الأولى: يرخص لشركة OCEANS DE MAURITANIE في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 50) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:
أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقاً للتشريعات والنظم المعمول بها والتي سنشكل نتائجها جزءاً من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، وفي إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصرياً الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعاً للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصياً، و محدوداً و قابلاً للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، و والي ولاية أنشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0015 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة BIHAAR

المادة الأولى: يرخص لشركة BIHAAR في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 26) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقاً للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقاً لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على

مقرر رقم 0014 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة IMPEC SA

المادة الأولى: يرخص لشركة IMPEC SA في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 15) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقاً للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقاً لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنوياً، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوباً من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروباً في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديداً مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقاً لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب- الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزاً بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزاً بخنادق و شبائيك قابلة للتنظيف.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقاً للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد والعمران والعقارات والصناعة والبيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري وذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية والعمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، و والي ولاية أنشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0016 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ARGUIN - FISHING

المادة الأولى: يرخص لشركة ARGUIN - FISHING في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 6) بمنطقة القطب البحري بتانييت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد. و يلزم المستغل بما يلي:

صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد. و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتنظيف.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، ومحدودا وقابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة ولا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، والوالي ولاية أنشيري ومدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0017 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SMDR

المادة الأولى: يرخص لشركة SMDR في الاستغلال المؤقت والقابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 7) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسم من أجل الاستغلال المؤقت والقابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية والتسجيل وتوجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد. ويلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدده مصالح مديرية البحرية التجارية ومديرية العمران ومديرية العقارات.

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة والنظافة العمومية وشبكات الطرق واستغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة وحديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدده مصالح مديرية البحرية التجارية ومديرية العمران ومديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة والنظافة العمومية وشبكات الطرق واستغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة وحديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية ومجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري وفتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة ومغطى أو مجهزا بخنادق وشبائيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت والإطلاع على الكشوف والوثائق التجارية والشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة ومكافحة تلوثها وإتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات والنظم والمعايير والنماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها والتي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، وفي إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية ومديرية العمران ومديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي وتبعاً للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت واستغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد والعمران والعقارات والصناعة والبيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري وذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية والعمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد والعمران والعقارات والصناعة والبيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري وذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية والعمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، ومحدودا وقابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة ولا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، والي ولاية انشيري ومدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية ومجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري وفتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة ومغطى أو مجهزا بخنادق وشبائيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت والإطلاع على الكشوف والوثائق التجارية والشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة ومحاربة تلوثها وإتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات والنظم والمعايير والنماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها والتي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، وفي إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية ومديرية العمران والعقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي وتبعاً للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت واستغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

قرار رقم 0004/17 صادر بتاريخ 09 يناير 2017 يقضي باقتناء باخرة للصيد الشاطئي
المادة الأولى: يرخص لشركة H24 SERVICE في اقتناء باخرة للصيد الشاطئي بالمواصفات الفنية التالية :

الاسم	الطول	العرض	السعة الإجمالية	السعة الصافية
DAWN SUN	23.57	5.60	134.5	37.60

المادة 2: يؤدي أي تغيير في المواصفات الفنية المشار إليها في المادة السابقة إلى إلغاء هذا القرار.

المادة 3: تخضع الباخرة موضوع هذا الترخيص، لإجراءات المرئنة والترقيم .

المادة 4: يجب على المستفيد من هذه الرخصة إبلاغ وزارة الصيد والاقتصاد البحري بصورة منتظمة بكل مراحل إنجاز موضوع هذا القرار .

المادة 5: يجب على مالك الباخرة من أجل مرئنتها، توفير ملف كامل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

المادة 6: يلتزم مالك الباخرة، بالتقيد بأحكام القانون رقم 029-2013 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية .

المادة 7: هذا الترخيص صالح لمدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ 24 نوفمبر 2016.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والمدير العام للمديرية العامة لاستغلال الثروات البحرية وقائد خفر السواحل الموريتاني ومدير البحرية التجارية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي يبلغ حيثما دعت الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 0007/17 صادر بتاريخ 12 يناير 2017 يقضي باقتناء باخرة للصيد الشاطني.

المادة الأولى: يرخص شركة MAURICOP-TP. Sarl باقتناء باخرة للصيد الشاطني بالمواصفات الفنية التالية :

الاسم	الطول	العرض	السعة الإجمالية	السعة الصافية
BATAM	15.47 م	4.60 م	32.27	9.68

- المكتب الوطني للأرصاء الجوية،
- المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق،
- ميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة،
- شركة معديات موريتانيا،
- سلطة تنظيم النقل الطرقي،
- شركة مطارات موريتانيا،
- وكالة أمن الملاحة الجوية في إفريقيا ومدغشقر،
- الموريتانية للطيران الدولي،
- شركة النقل العمومي.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 020-2017 صادر بتاريخ 20 فبراير 2017 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المختبر الوطني للأشغال العمومية

المادة الأولى : يعين لمدة ثلاث سنوات، رئيسا لمجلس إدارة المختبر الوطني للأشغال العمومية السيد با آداما موسى وذلك اعتبارا من 09 فبراير 2017.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 084-2017 صادر بتاريخ 15 فبراير 2017 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 192-2014 بتاريخ 07 سبتمبر 2014 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة والصناعة التقليدية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى : تلغى ترتيبات المادتين 4 و 19 من المرسوم رقم 192-2014 بتاريخ 07 سبتمبر 2014 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة والصناعة التقليدية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وتستبدل كما يلي :

المادة 4 (جديدة) : تضم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية ما يلي :

- ديوان الوزير،

المادة 2 : يؤدي أي تغيير في المواصفات الفنية المشار إليها في المادة السابقة إلى إلغاء هذا القرار .

المادة 3 : تخضع الباخرة موضوع هذا الترخيص، لإجراءات المرئنة والرقيم .

المادة 4 : يجب على المستفيد من هذه الرخصة إبلاغ وزارة الصيد والاقتصاد البحري بصورة منتظمة بكل مراحل انجاز موضوع هذا القرار .

المادة 5 : يجب على مالك الباخرة من أجل مرئنتها، توفير ملف كامل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

المادة 6 : يلتزم مالك الباخرة، بالتقيد بأحكام القانون رقم 029-2013 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية.

المادة 7 : هذا الترخيص صالح لمدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .

المادة 8 : يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري وقائد خفر السواحل الموريتاني والمدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك ومدير البحرية التجارية . كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا القرار الذي يبلغ حيثما دعت الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0110-2017 صادر بتاريخ 21 فبراير 2017 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 144-2014 الصادر بتاريخ 01 يونيو 2014 المحدد لصلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى : تلغى ترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 144-2014 الصادر بتاريخ 01 يونيو 2014 المحدد لصلاحيات وزير التجهيز والنقل، وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وتستبدل كما يلي :

المادة 3 (جديدة) : يمارس وزير التجهيز والنقل سلطات الوصاية الفنية والمتابعة، طبقا للقوانين والنظم المعمول بها على المؤسسات العمومية والشركات التالية :

- المختبر الوطني للأشغال العمومية،
- الوكالة الوطنية للطيران المدني،

- الأمانة العامة،
 - المحافظة الوطنية للتراث والثقافة،
 - المديرية المركزية.
 - ويتكون الهيكل الإداري للوزارة على المستوى الجهوي من مندوبات الجهوية للثقافة والصناعة التقليدية.
 - المادة 19 (جديدة):** المديرية المركزية لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية خمسة (5) وهي:
 - مديرية العمل الثقافي والفنون،
 - مديرية الكتاب والمطالعة العمومية،
 - مديرية الصناعة التقليدية والحرف،
 - مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون،
 - مديرية الشؤون الإدارية والمالية.
 - المادة 2:** تلغى ترتيبات المواد 25 و 26 و 27 و 28 من المرسوم رقم 192-2014 بتاريخ 07 سبتمبر 2014 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة و الصناعة التقليدية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .
 - المادة 3:** تتم إضافة باب جديد هو الباب II مكرر و3 مواد جديدة بعد المادة 18 كما يلي :
 - الباب II مكرر : المحافظة الوطنية للتراث و الثقافة**
 - المادة 18 مكررة :** تكلف المحافظة الوطنية للتراث والثقافة، تحت سلطة الوزير، بما يلي :
 - تنسيق البحث والتكوين والتسيير والصيانة والتثمين لمختلف مكونات التراث الثقافي على المستويين الوطني والدولي،
 - التنسيق الفني بين مختلف المديرية والمؤسسات واللجان الفنية المكلفة بمكونات التراث،
 - تنسيق تنفيذ البرنامج الوطني للتنمية الثقافية،
 - إعداد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تحديد وحماية وتثمين التراث والثقافة،
 - السهر على احترام تطبيق التشريعات والنظم المتعلقة بالتراث والثقافة،
 - السهر على مسك الجرد وبنك معطيات التراث والثقافة،
 - إعداد واقتراح وتقييم الأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراح ملفات التصنيف واقتناء السلع الثقافية،
 - وضع وتنفيذ خطط وبرامج لحماية التراث والثقافة،
 - إعداد وتنفيذ خطط وبرامج ترقية التراث والثقافة،
 - تحفيز ومتابعة برامج البحث والحفظ لصالح مختلف مكونات التراث والثقافة ومشاركة الفاعلين في التظاهرات الثقافية الوطنية والدولية، وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية،
 - دعم برامج الجمعيات الثقافية في مجال حماية وترقية التراث والثقافة.
 - يدبر المحافظة الوطنية للتراث والثقافة محافظ وطني للتراث والثقافة يتم تعيينه بمرسوم صادر في مجلس الوزراء وتحدد الامتيازات الممنوحة له بمقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.
- وتضم المحافظة الوطنية للتراث والثقافة قطاعين هما :
- قطاع البنى والحفظ والترميم،
 - قطاع ترقية وتثمين التراث والثقافة.
- المادة 18 مكررة ثالثا :** يكلف قطاع البنى والحفظ والترميم بما يلي :
- اقتراح وتقييم الأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للتراث الثقافي،
 - إعداد التشريعات والنظم المتعلقة بحماية التراث الثقافي والسهر على تطبيقها،
 - إعداد مسك جرد وبنك معطيات التراث الثقافي،
 - تصنيف وتعيين لائحة الممتلكات الثقافية،
 - رقابة الممتلكات الثقافية المسموح بتصديرها وتحويلها،
 - ترميم مختلف الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية،
 - السهر على انجاز بنى تحتية ثقافية.
- لرئيس قطاع البنى والحفظ والترميم رتبة مدير مساعد بالإدارة المركزية ويعين بمقرر صادر عن الوزير بناء على اقتراح من المحافظ الوطني للتراث والثقافة.
- يضم قطاع البنى والحفظ والترميم مصححتين هما :
- مصلحة الجرد والحماية القانونية وتضم قسمين :
 - قسم الجرد والتصنيف،
 - قسم الرقابة القانونية.
 - مصلحة الحفظ والترميم والبنى وتضم قسمين :
 - قسم الحفظ والترميم،
 - قسم البنى.
- المادة 18 مكررة رابعا :** يكلف قطاع ترقية وتثمين التراث والثقافة بما يلي :
- وضع خطط وبرامج لتثمين التراث والثقافة،
 - إعداد ومتابعة وتقييم عمليات ترقية التراث الثقافي،
 - ترخيص ومتابعة الفاعلين في مجال تسويق الخدمات والممتلكات الثقافية ذات الصلة بالتراث الثقافي،
 - تنسيق الأنشطة المدرة للدخل مع الهياكل المستغلة لمنتجات التراث الثقافي،
 - إعداد أدوات ترقية مختلف مكونات التراث والثقافة.
- لرئيس قطاع ترقية وتثمين التراث والثقافة رتبة مدير مساعد بالإدارة المركزية ويعين بمقرر صادر عن الوزير بناء على اقتراح من المحافظ الوطني للتراث والثقافة.
- يضم قطاع ترقية وتثمين التراث والثقافة مصححتين هما:
- مصلحة التظاهرات والمهرجانات وتضم قسمين :
 - قسم التظاهرات والمهرجانات الوطنية،
 - قسم التظاهرات والمهرجانات الدولية.
 - مصلحة دعم الإنتاج الثقافي وتضم قسمين :
 - قسم ممتلكات وخدمات التراث الثقافي،
 - قسم المتابعة والتقييم.
- يلحق بالمحافظة الوطنية للتراث والثقافة محافظو المواقع الأثرية والمتاحف وكذلك مسيرو المهرجانات الذين لهم رتبة مدير مساعد بالإدارة المركزية. ويتم

تعيينهم بمقرر صادر عن الوزير بناء على اقتراح من المحافظ الوطني للتراث والثقافة.

المادة 4 : تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5 : يكلف وزير الثقافة والصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

الوزارة المنتدبة لدى وزير

الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1111 صادر بتاريخ 30 دجمبر 2016 يقضي بإنشاء فروع داخل المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة

المادة الأولى : طبقا لترتيبات المادة 11 من المرسوم رقم 075-1993 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، تنشأ داخل المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة الفروع التالية :

1. مديرية العقارات :

1) مصلحة الشؤون العقارية

أ) قسم الامتيازات الحضرية وأملاك الأصول الثابتة للدولة :

- * فرع المنح
- * فرع التحويلات والنسخ البديلة
- * فرع المصادقة على رخص حيازة الولاية
- * فرع متابعة المقررات والمراسيم.
- ب) قسم الامتيازات الريفية :
- * فرع المنح الريفي المؤقت
- * فرع المنح الريفي النهائي.
- ت) قسم الوثائق العقارية :
- * فرع رقمنة الوثائق
- * فرع السجلات
- * فرع التصنيف.

2) مصلحة حفظ الأملاك العقارية والرهون والودائع والحجز :

أ) قسم الإجراءات العقارية :

- * فرع الإيداع والسجلات
- * فرع إنشاء السندات العقارية
- * فرع تحويل وتجزئة السندات العقارية
- * فرع الرهون والامتيازات
- * فرع المراسلات الإدارية والقضائية.

ب) قسم الوثائق :

- * فرع رقمنة الوثائق
- * فرع التصنيف.

3) مصلحة السجل العقاري :

أ) قسم السجل :

- * فرع نواكشوط – الشمالية
- * فرع نواكشوط – الجنوبية
- * فرع نواكشوط – الغربية

ب) قسم العقارات :

- * فرع نواكشوط – الشمالية
- * فرع نواكشوط – الجنوبية
- * فرع نواكشوط – الغربية

2. مديرية التسجيل والطابع

1) مصلحة الإجراءات :

أ) قسم الإجراءات :

- * فرع تسجيل الوثائق العقارية
- * فرع تسجيل الصفقات والعقود
- * فرع حق الايجار
- * فرع قصر العدل.

ب) قسم المحاسبة والتوثيق :

- * فرع سندات الإيرادات
- * فرع متابعة التسديد.

المادة 2 : يشرف على كل فرع رئيس فرع خاضع للسلطة المباشرة لرئيس القسم المعني ويعين بموجب مذكرة عمل صادرة عن المدير العام للعقارات وأملاك الدولة.

المادة 3 : يتقاضى رؤساء الفروع علاوات تساوي نصف العلاوات التي يتقاضاها رؤساء الأقسام.

المادة 4 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 5 : يكلف المدير العام للعقارات وأملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- إحصاءات

4- إعلانات

وصل رقم 00353 بتاريخ 07 نوفمبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المرصد الوطني لمكافحة الفساد والرشوة في موريتانيا يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الخليل ولد محمد بيكر

الأمين العام: إسماعيل ولد الشيخ سيديا

أمين المالية: هاشم ولد محمد سالم

وصل رقم 00343 بتاريخ 28 دجمبر 2016 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية ادجيكي ميمكو (أمل الأسرة)

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد داوود عبد الله
الأمين العام: فناء داوود عبد الله
أمين المالية: عبد الله محمد محفوظ

وصل رقم 0087 بتاريخ 28 مارس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التنمية والعمل ضد الفقر

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنمية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عال ولد الحافظ
الأمين العام: محمد ينجح ولد إينو
أمين المالية: محمد ولد محمد سالم فال

وصل رقم 0093 بتاريخ 30 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية التنموية لمكافحة الفقر و مساعدة المحتاجين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مريم كورية محمدمو محمد فال
الأمين العام: محجوبة محمدمن
أمين المالية: لغطف محمدمن

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: بنية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: غابو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سوماري سيدي
الأمين العام: ادبالو موسى
أمين الخزينة: سوماري ادباي

وصل رقم 0082 بتاريخ 07 مارس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة الساحل لحماية حقوق الإنسان

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: حقوقية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إبراهيم بلال رمضان
الأمين العام: محمد داني
أمين المالية: محمد لمين حبيب اللي

وصل رقم 0083 بتاريخ 07 مارس 2017 يقضي بالإعلان عن نادي يسمى: نادي الشيخ راشد للفروسية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن النادي المذكور أعلاه. يخضع هذا النادي للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للنادي المذكور و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف النادي: رياضية

مدة صلاحية النادي: غير محدودة

مقر النادي: انواكشوط

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، انواكشوط- موريتانيا تتم الإشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية